

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي
الثاني في مقابلة المنازعات في قضايا شؤون
الأسرة.

25 جوان 2019

الجواب الأول : (08 نقطة)

- 1- الاستناد الموجه لنص المادة 423 قه.م.أ.م.أ. لم تناول جميع القضايا التي يختص بها قسم شؤون الأسرة مثل المنازعات المتعلقة بالهبة والوصية والميراث. التعديل المقترح : = يختص قسم شؤون الأسرة في جميع المسائل التي ينظرها تانزون الأسرة المعدل والمتحتم. — (2 ن)
- 2- تسبيل عبارة " موطن الدائن بالنفقة " بعبارة " موطن المدعي " (1 ن)
- 3- تثبت الصفة الموضوعية لصاحب الحق وهو الزوج ، ولا كان النزاع في هذه الحالة ناقص الأهلية فإن صفة وليه أو فقده حسب الحالة هي صفة إجرائية (1 ن)
- 4- تناول قانون الأسرة بعض النصوص الإجرائية منها نص المادة 57 مكرر الذي يجيز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على غرضية في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة، الحضائنة والزيارة والمسكنة. وتناول قه.م.أ.م.أ. بعض النصوص الموضوعية المتعلقة بالأسرة منها نص المادة 427 الذي أعطى تعريفا للطلاق بالراضية — (2 ن)
- 5- الطبيعة القانونية للترخيص بالزواج : هو أمر رافق المحكمة المختصة إقليميا للفصل فيه هي محكمة موطن طالب الترخيص. (1 ن)
- 6- الفرق الجوهرية بين الأمر على غرضية والأمر الاستعجالي أن الأمر على غرضية يصدر دون حضور الخصم ولا يخضع لإجراءات التكليف بالظهور على خلاف الأمر الاستعجالي. — (1 ن)

الجواب الثاني : (12 نقطة)

- 1- المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا هي : قسم شؤون الأسرة لمحكمة المسيلة ، ويجوز لما عدا أن ترنحها أمام قسم شؤون الأسرة بمحكمة تابعة لأقرب مجلسه قضائي محاذ لمجلس قضاء المسيلة ولتكنه تدا محكمة برج بوزريج (م 44 قه.م.أ.م.أ.) (2 ن)

2- لو كان ما جده مدعياً يتغير الأمر، إذ يجب عليه أن يرفع دعواه أمام قسم شؤون الأسرة
لمحكمة تابعة لأقرب مجلس قضاة المسيلة ولكنه محكمة الراج
الأصله القانوني نص المادة 43 من 10 م. 10. (15 ن)

3- لو كان ما جده من جنسية تونسية يبقى قسم شؤون الأسرة لمحكمة المسيلة فخصاً حيث يجوز
تكليف الأجنبي بالحضر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي كعادتها عليها
في الجزائر مع جزائريين.
الأصله القانوني هو نص المادة 41 من 10 م. 10. (15 ن)

4- الطلبات: - في الشكل، قبول الدعوى لاستيفائها الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.
- في الموضوع، الحكم بنكذ الرابطة الزوجية بينها وبينه المدعى عليه ما جده
عند طريق الخلع وتعرض بمقابل الخلع مبلغ 10 000 دج مثلاً.

يكتفي بتقديم طلبات أخرى بالزام المدعى عليه لتكليفها من نفقة العدة، نفقة الإهلال،
نفقة البنت ما جده ولين وثامناً وحضانتها الإلزامية، توفير مسكنة للأتم لممارسة
الحضانة وغيرها... (2 ن)

5- يترتب عن عدم جهود الطلبات في عرضة افتتاح الدعوى عدم قبولها شكلاً (م 15 من 10 م. 10) (1 ن)

6- حكم المحكمة غير نهائي، استناداً لنص المادة 54 من قانون الأسرة التي تجيز للزوجة أن تخالغ
نفسها بمقابل مالي دون موافقة الزوج (15 ن)

7- لا يترتب عن تخلف عبارات الحصة والوقار لهيئة المحكمة أي أثر، فهي ليست من البيانات
المطلوبة بنص المادة 15 من 10 م. 10. (1 ن)

8- قرار المجلس القضائي غير نهائي، لأن موضوع النزاع يتحدد بالطلبات التي يقدها
الخصوم في عرضة افتتاح الدعوى وذكرات الرد، استناداً لنص المادة 25 من قانون
الاجراء المدنية والإدارية (15 ن)

مليناتي للجميع بالنجاح
د. بلهور محمد الطاهر
